بسم الله الرحمن الرحيم

نظرية الحرب في القرآن والسنة

الدكتور سردار دميرل،* الدكتور نور الله كورت**

خلاصة البحث

من المعلوم أن الحروب صارت جزءا لا تتجزأ عن تاريخ البشرية في عصرنا الحاضر بالرغم من الحديث ليلا ونهارا عن السلام العالمي من قبل قوى عالمية عظمى هي نفسها شنت وما زالت تشن أشرس حروبها على العالم الإسلامي، ولم يعد سرا احتلالها له هنا وهناك، بل السر الذي لا يمكن فهمه حقا هو قيام بعض المسلمين بمحاولة بيان أن الإسلام لم يشرع الحرب، وإنما شرعها للدفاع فقط، وهذا رأي يضعف حماسة المقاومة عند المسلمين إن لم يكن يقضي عليها تماما. وقد حاولنا في دراستنا هذا الكشف عن حقيقة الحرب في الإسلام، وبيان تعريفها من حيث اللغة والاصطلاح، وكذا تعريفها عند القانونيين الدوليين، ومن جانب آخر وضحنا بشيء من التفصيل المناسب مشروعية الحرب في القرآن والسنة مستدلين بالآيات والأحاديث النبوية على حكم الحرب ومتى تكون فرض عين وما هي شروط وجوبها، وما هي بواعثها، والأهم من ذلك تناولنا أخلاقية الحرب في الإسلام، وختمنا بحثنا بأهم ما توصلنا إليه من النتائج خلال دراستنا للموضوع.

الكلمات المفتاحية: الإسلام، الحرب، السلم، القرآن، السنة.

Abstract

It is undeniable fact that the war has become an integral part of human history. In contemporary time, as it was in the past, international powers waging wars against week nations in spite of their global peace discourse. Despite of this reality it is claimed that Islam does not allow war except under extreme necessities such as to defend the country against occupation powers. This type of claims weakens Muslims resistance against enemy.

* Assoc. Prof. Dr. Serdar DEMİREL (Fatih Sultan Mehmet Vakfı Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, İstanbul-Turkey) e-mail: serdard22@hotmail.com

** Prof. Dr. Nurullah KURT, (Seriat ve İslami Bilimler Fakültesi, Tefsir ve Hadis Anabilim Dalı, Kuveyt Üniversitesi) e-mail: kurtnurullah@hotmail.com.tr

For the vital importance of the subject the researchers tried to explore theory of war in Islam; its meaning, its legality, and its ethical dimension. In order to achieve this goal the researchers focused on related holy texts from Qur'an and Sunnah.

Key Words: Islam, War, Peace, Qur'an, Sunnah.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وخاتم الأنبياء سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

أما بعد:

فمن المعلوم أن الإسلام أقر مشروعية الحرب بل وجوبها في حالات معينة نظرا إلى أنها ضرورة من ضروريات تمكين دين الله وإعلاء كلمته في الأرض، والدفاع عن الحق، ومن ثم الوصول إلى تطبيق المنهج الإسلامي الشامل لكل جوانب الحياة كما أرادها الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض. قال تعالى:]وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ[.[1]

فالإنسان المؤمن في نظر الإسلام، هو المكلف بحمل رسالة الحق وترسيخ مبادئ الخير، والإيمان بالله، ونشر العدل والفضيلة، والاصلاح بين الناس في أرض الله، ولذلك أُعطي له حق القتال والفوز بالجهاد المقدس في سبيل الله لترسيخ تلك المبادئ أولا، وحفظها واستمرارها ثانيا، وليس عدوانا وانتقاما كما يريد تصويرها أعداء الإسلام وضعاف الإيمان والقلوب ثالثا.

ولما كان الإسلام بقيمه السامية ومبادئه العادلة، لا يقر مبدأ «الغاية تبرر الوسيلة»، بأي أُسلوب كان، وبأي فعل ما من شأنه أن يتعارض مع قيمه ومبادئه للوصول إلى تحقيق أهداف ناقصة أو قصيرة المدى، شرع الحرب باعتبارها أفضل أُسلوب وأحسن وسيلة لتحقيق تلك الأهداف والغايات المذكورة، ومن هنا وضع نظما سامية إنسانية وإسلامية لهذه الحرب المشروعة.

١ سورة الحج: ٤٠.

إننا نعيش في عصر بدأنا نسمع فيه أصواتا ترفع من هنا وهناك مفادها أن الإسلام دين العدل والسلام، وليس دين الحرب والانتقام، نسمع هذه الأصوات من أناس ربما مورست عليهم ضغوطات هائلة وتخويفات عظيمة وصلت إلى التصفية الجسدية، أو ربما نسمع منهم فقط حبا في شهوة المناصب واستمرارا في جمع متاع الدنيا، إنهم تجار المبادئ بلا أدنى شك، والاسلام بريئ منهم بلا أدنى ريب.

نعم صحيح الإسلام دين العدل والسلام، وليس بمقدور أحد انكار ذلك، ولكنه دين الحرب والانتقام أيضا إن لم يجد طريقا سواها إلى تمكين دين الله في الأرض، وحفظ كرامة المسلم، وضمان عزته وشخصيته الإسلامية.

هذا، ونحن في دراستنا هذه حاولنا بيان بعض جوانب نظرية الحرب في القرآن والسنة اثباتا لما قلناه آنفا، وتفنيدا لمزاعم هؤلاء وهؤلاء.

تعريفات الحرب

أولا – الحرب لغة: الحرب لغة نقيض السلم، مؤنث، وأصلها الصفة، يعنون بها القتال أو الهرج، وجمعها حروب.[٢] وقد وردت كلمة «الحرب» في عدة أماكن من القرآن الكريم بمعنى القتال كما في قوله تعالى: [كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّه]،[٣] وفي قوله تعالى: [فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ]،[٤] وفي قوله تعالى: [فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ].[٥] فكلمة «الحرب» تعني القتال في تلك الآيات كما صرح بها المفسرون الأعلام[٦].

ثانيا – الحرب اصطلاحا: قبل توضيح تعريف الحرب اصطلاحا أي عند المذاهب الفقهية الأربعة تجدر الاشارة هنا إلى أن الفقهاء لم يستعملوا كلمة «الحرب» في

٢ ابن منظور الافريقى جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العربية مادة: (حرب)، دار صادر، بيروت. الطبعة الأولى، ٣٠٠٢.

٣ سورة المائدة: ٤٦.

٤ سورة الأنفال: ٧٥.

٥ سورة محمد: ٤.

٦ الرازي محمد بن عمر فخر الدين، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٠٠٠٢، ج: ٤١، ص: ٨٣.

كتبهم الفقهية كالمصطلح يراد به الدفاع عن الحق وترسيخ مبادئ العدل والفضيلة وما إلى ذلك، ولكنهم استعملوا بدلها كلمة «الجهاد» نظرا إلى أنها أشمل وأعم من غيرها كما نعتقد.

تعريف الجهاد لغة واصطلاحا

أولا – الجهاد لغة مصدر جاهد، وهو من الجهد – بفتح الجيم وضمها – وهو الوسع أو الطاقة، وقيل: الجهد (بالضم) وهو الوسع والطاقة، والجهد (بالفتح) هو المشقة. فالجهد والجهاد هو بذل أقصى ما يستطيعه الإنسان من طاقة لنيل محبوب أو لدفع مكروه.[٧]

ثانيا – الجهاد اصطلاحا: فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الجهاد هو قتال المسلم الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه الدخول فيه، إعلاء لكلمة الله. وإليك بيان خلاصة المذاهب الفقهية الأربعة:

مذهب الحنفية: قال ابن الهمام: «الجهاد دعوة الكفار إلى الحق وقتالهم إن لم يقبلوا»،[٨] وقال الكاساني: «بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك».[٩] فالمفهوم من نص تعريف الأحناف للجهاد أنه يكون من أجل الدعوة إلى الإسلام بالموعظة الحسنة وحمايتها، وإن لم يستجيبوا فبالقتال إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

مذهب الشافعية: فحوى تعريف الشافعية للجهاد هو قتال مسلم كافرا لإعلاء كلمة الله. قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «الجهاد هو شرعا بذل الجهد في قتال الكفار .. مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب»،[١٠] وعرفه السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي بأنه «القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة في سبيل الله»،[١١] والمقصود من القتال هو كما قال عبد الحميد الشرواني: «الهداية وما يتبعها من الشهادة وأما قتل الكفار فليس

٧ ابن منظور، لسان العرب، مادة: (جهد).

٨ ابن همام الدين كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، فتح القدير، دار الفكر، بيروت. د ت، ج: ٥، ص: ٥٣٤، أبو الليث السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى. ٢٠٠٢، .ج: ٣، ص: ٣٩٢.

٩ الكساني علاء الدين، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، د ت، ج :٧، ص: ٧٩.

10 العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الرابعة، 2002، ج: 6، ص: 3.

١١ الدمياطي السيد البكري بن السيد محمد شطا، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت. ٢٠٠٢، ج: ٤، ص: ٥٠٢.

بمقصود».[١٢]

مذهب المالكية: ذهب فقهاء المذهب المالكي في تعريفهم للجهاد بالسيف بأنه قتال المشركين على الدين أى ليخرجوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة[١٣] أو بعبارة أخرى فالجهاد عندهم هو قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له، أو دخوله أرضا للإسلام.[١٤]

مذهب الحنبلية: الجهاد عند الحنابلة هو قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم.[١٥]

تعريف الحرب عند علماء القانون الدولي

لا شك أن الحرب هو صراع مسلح بين دولتين أو أكثر ، أو بين فريقين أو أكثر في الدولة الواحدة او أكثر من الدولة في آن واحد ، ويكون الغرض منه هو دفاع كل دولة أو كل فريق عن حقوقه ومصالحه ضد الدولة الأخرى، أو ضد الفريق الآخر[١٦] وجاء تعريف تقليدي للحرب في الموسوعة كالتالي:

"War in the popular sense is a conflict among political groups involving hostilities of considerable duration and magnitude."[١٧]

كما جاء في الموسوعة العربية العالمية: الحرب صراع بين مجموعتين كبيرتين تسعى إحداهما لتدمير الأخرى أو التغلب عليها.[١٨] وهذا المعنى للحرب لا نجد له مثيلا في الإسلام، ومن هنا يقول الدكتور إسماعيل إبراهيم أبو شريعة بأنه مهما اختلف تعريف الحرب ليست إلا صراعا دمويا، بين ارادتين، تبغي كل منهما التفوق على

١٢ الشرواني عبد الحميد، حواشي الشرواني، دار الفكر، بيروت. د ت، ج: ٩، ص: ١١٢.
الجدير بالذكر أن هذا ليس على إطلاقه فقد يكون قتل الكافر مقصودا أحيانا كما في قتل كعب بن الأشرف وغيره – الباحث.

١٣ العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦، ج: ٣، ص: ٦٤٣.

١٤ النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، دت، ج: ١، ص: ٥٩٣، الأزهري صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص: ١١٤.

١٥ البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ج: ٣، ص: ٥٣، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ج: ٣، ص: ٧٠٣ بتصرف.

١٦ الزحيلي وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨، ص: ٥٣، نقلا عن مبادىء القانون الدولي للدكتور حافظ غانم و القانون الدولي العام لأبي هيف.

١٧ The New Encyclopedia Britannica: ج: ٩٢ ص: ٨٢٦.

١٨ الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ج: ٩، ص: ٨٥١.

الأخرى، والتغلب عليها، وتحطيم مقاومتها، وحملها على التسليم لها بما تريده، وبما تميله عليها لتحقيق مصالحها. ويتخذ هذا الصراع صورة واحدة لا تتغير، وهى صورة العنف، ومظهرها القتال الذي تشتبك فيه قوة الخصمين، محاولة كل منهما تحطيم الأخرى، وإعجازها تماما عن المقاومة، وحملها على الرضوخ والتسليم.[١٩]

يقول وزير العدل الأميركي الأسبق (رامزي كلارك) معترفا بما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية من الجرائم والأعمال اللإنسانية في حروبها ضد الشعوب الأخرى ممثلا بالعراق : «وفي العراق قتلنا مأة وخمسين ألف شخص في اثنين وأربعين يوماً من القصف الجوي مقابل فقدنا مأة وسبعة خمسين فرداً فقط ... وما حدث في العراق كان حرب إبادة بكل معنى الكلمة حيث مات حوالي مليون ونصف مليون إنسان أكثر من نصفهم كانوا أطفالا تحت سن الخامسة من عمرهم.. وفي فيتنام قتلنا مليون شخص، واستخدمنا التكنولوجيا ضد الأحياء. وفي كوريا الشمالية وبهدف تدميرها قتلت القوات الأمريكية ما بين ثلاثة إلى أربعة ملايين شخص، ثلاث ملايين ونصف مليون كانوا أناسا مدنيين عزلا.

هذه هي السياسة الأمريكية الخارجية، هنا وهناك.... نعم هناك أكثر من خمسة وسبعين تدخلا عسكريا أمريكيا بقوات كبيرة العدد والعدد في مناطق متفرقة من العالم منذ عام ألف وتسعمأة وخمسة وأربعين، وها نحن نشاهد واحدة منها الآن في أفغانستان ...»[٢٠]

فالفرق بين مفهوم الحرب في الإسلام وبين مفهومها عند الآخرين سواء في النظرية أو في الواقع واضح بغض النظر عن الزمان والمكان ، فالمسلمون ملتزمون بالأخلاق الإسلامية في حروبهم التي كان وسيكون دائما الهدف منها هو إعلاء كلمة الله ، ورفع الظلم عن المستضعفين والحيلولة دون الحكام الذين يصدون الناس عن الدعوة الإسلامية، ورد العدوان الخارجي، وأخيرا المحافظة على جماعة المسلمين.

مشروعية الحرب في القرآن والسنة

تبين لنا مما سبق من تعريفات العلماء بأن الأساس الذي تقوم عليه الحرب في

١٩ أبو شريعة إسماعيل إبراهيم محمد، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، د ت، ص: ٢٢.

٢٠ قال رامزي كلارك هذا الكلام في قناة الجزيرة في البرنامج «بلا حدود»، راجع العنوان في الإنترنت:
http://www.aljazeera.net/programs/no_limits/articles/2002/1/1-12-1.htm#L5
Retrieved on: 05-01-2012

الإسلام هو نشر الدعوة الإسلامية وإنقاذ البشرية من الكفر، ودفع العدوان عنهم، ومن هنا فرض على المسلمين الحرب أو الجهاد بالمصطلح الفقهي، وإليك بعض الآيات القرآنية التي تدل على فرضيتها على سبيل المثال وليس الحصر:

قال تعالى: [وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ].[٢١]

وقوله تعالى: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُون].[٢٢]

وقوله تعالى: [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه فَإِنِ انتَهَوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ].[٢٣]

وقوله تعالى: [وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ].[٢٤]

وقوله تعالى: [قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ].[٢٥]

وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ].[٢٦]

هذه بعض الآيات القرآنية التي تدل صراحة على مشروعية الحرب في الإسلام كما هو واضح من السياق.

وهناك أحاديث نبوية كثيرة تؤيد هذه المشروعية وإليك بعضها:

أخرج الشيخان عن أبي هريرة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله».[٢٧]

---

٢١ سورة البقرة: ٠٩١.
٢٢ سورة البقرة: ٦١٢.
٢٣ سورة الأنفال: ٩٣.
٢٤ سورة التوبة: ٢١.
٢٥ سورة التوبة: ٩٢.
٢٦ سورة التوبة: ٣٧.
٢٧ البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢، ج: ١، ص: ٢٠١، النيسابوري مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ج: ١، ص: ٣٦.

روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال: «إيمان بالله» قال: ثم ماذا، قال: «الجهاد في سبيل الله».[٢٨]

أخرج الإمام البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها».[٢٩]

حكم الحرب في الإسلام

أجمع العلماء على أن الحرب فرض على المسلمين[٣٠] مستدلين بقوله تعالى: [كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ]،[٣١] ودلالة الآية قطعية[٣٢]ولا خلاف فيه. وإنما الخلاف في أن الحرب هل هي فرض عين أو فرض كفاية؟

ذهب جمهور العلماء إلي أن الحرب فرض كفاية على كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، فإذا قام بها نفر من المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين،[٣٣] واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: [وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ].[٣٤]

وقوله تعالى: [لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا

---

٢٨ النيسابوري، صحيح مسلم، ج: ١، ص: ٨٨.

٢٩ البخاري، صحيح البخاري:ج: ٣، ص: ٩٥٠١.

٣٠ الكاساني علاء الدين ابي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٦٨٩١، ج: ٧، ص: ٧٩.

– السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ج:١٠، ص:٤٥، ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق محمد عبد الوهاب فائدظ عبد القادر أحمد عطار، مكتبة القاهرة، د ت: ج: ٩، ص: ٢٦١.

٣١ سورة البقرة: ٦١٢.

٣٢ انظر تفسير آية ٦١٢ من البقرة إلي تفسير ابن كثير، تفسير القرطبي،تفسير النسفي.

٣٣ ا المراجع نفسه.

٣٤ سورة التوبة: ٢٢١، قال الإمام القرطبي في تفسير الآية : «وهي أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدم; إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع، وما تجدد نزول على النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: «إلا تنفروا» [التوبة: ٩٣] وللآية التي قبلها; على قول مجاهد وابن زيد.»

عَظِيمًا].[٣٥]

وجه الدلالة أنه لو كانت فرضا على الجميع لما فاضل بين من فعل وبين من ترك ولأنه وعد الجميع بالحسنى فدل على أنه ليس بفرض على الجميع.[٣٦] وكذلك يدل عليه سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان تارة يخرج، وتارة يرسل غيره إلى الحرب، ولو كانت فرض عين لما أرسل غيره أبدا. وبما أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده وددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا». فكان أبو هريرة يقولهن ثلاثا أشهد بالله.[٣٧] وبالحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعد: «أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج».[٣٨]

هذه النصوص تدل على أن الحرب فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين لأن المقصود دفع شر الكفرة والدعوة إلى الإسلام، وهو أمر يحصل بالبعض فما لم يتعين البعض يجب على الكل وإذا تعين البعض سقط عن الباقين.[٣٩]

متى تكون الحرب فرض عين

الحرب تكون فرض عين على كل من حضره من المسلمين في ثلاثة مواضع كما اتفق عليها جمهور الفقهاء، وإليك بيان تلك المواضع مع أدلتها:

الأول: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام[٤٠] لقول الله تعالى: [يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ وَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَثِيرًا].[٤١]

وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاء بِغَضَبٍ مِّنَ

٣٥ سورة النساء: ٥٩، قال ابن كثير في تفسير الآية في تفسيره: «وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض على الكفاية.»

٣٦ الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوس، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ج: ٢، ص: ٧٢٢.

٣٧ البخاري، صحيح البخاري: ج: ٦، ص: ١٤٦٢.

٣٨ النيسابوري، صحيح مسلم: ج:٣، ص: ٧٠٥١، أبو حاتم التميمي محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الثانية، دت، ج: ١٠، ص: ٨٨٤، الأزدي سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ٨٩٩١، ج: ٣، ص: ٢١.

٣٩ أبو الليث السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج: ٣، ص :٤٩٢.

٤٠ ابن قدامة، المغني: ج: ٩، ص: ٢٦١.

٤١ سورة الأنفال: ٥٤.

اللَّهِ].[٤٢]

الثاني: إذا هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس دفعه، فعلى العبد أن يخرج بغير إذن المولى وعلى المرأة القادرة عليه أن تخرج بغير إذن زوجها وعلى الولد أن يخرج بغير إذن الوالدين أو أحدهما إذا كان الآخر ميتا،[٤٣] وإذا عجزوا فيتعين على من كان بمكان مقارب لهم أن يحارب معهم.

الثالث: أن الإمام إذا عين واحدا أو أكثر لقتال العدو فإنه يتعين عليه ذلك ولا تسعه المخالفة[٤٤] لقول الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ (٣٨) إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ].[٤٥]

وكذلك يدل عليه الحديث الذي أخرج الشيخان بسندهما عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا».[٤٦]

شروط وجوب الحرب

ويشترط لوجوب الحرب سبعة شروط وإليك بيان ذلك:

١ – الإسلام: والإسلام من شروط وجوب الحرب لأن الكافر غير مكلف بالأحكام الشرعية قبل الإيمان والدخول في الإسلام، ولكن هل يجوز الاستعانة بغير مسلم في الحرب؟

الاستعانة بغير المسلمين في الحرب

اختلف العلماء على حكم الاستعانة بغير المسلمين في الحرب على قولين، وهما:

القول الأول: يجوز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب ضد الكافرين بشرطين،

٤٢ سورة الأنفال: ٥١–٦١.

٤٣ الدمياطي، إعانة الطالبين، ج: ٤، ص: ١٨١، المرغيناني على بن أبي بكر بن عبد الجليل، بداية المبتدى في فروع الفقه الحنفي، مطبعة محمد على صبيح، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٧، ص :٥١١، أبو الليث السمرقندي، تحفة الفقهاء،ج: ٣، ص: ٣٩٢، ابن قدامة، المغني: ج: ٩، ص: ٢٦١.

٤٤ النفراوي، الفواكه الدواني، ج: ١، ص: ٥٩٣، ابن قدامة، المغني: ج: ٩، ص: ٢٦١.

٤٥ سورة التوبة: ٨٣–٩٣.

٤٦ البخاري، صحيح البخاري، ج: ٣، ص: ٤٠١٠، النيسابوري، صحيح مسلم، ج: ٣، ص: ٧٨٤١.

أحدهما: أن يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك. **والثاني**: أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين، وإليه ذهب جمع من الأئمة كأبي حنيفة والشافعي، والثوري والأوزاعي واستدلوا باستعانته صلى الله عليه وسلم بناس من اليهود في خيبر وباستعانته صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية يوم حنين وبإخباره صلى الله عليه وسلم بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ويغزون جميعا عدوا من وراء المسلمين.[٤٧]

القول الثاني: قالوا بعدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب وإليه ذهب الإمام مالك وأحمد[٤٨] مستدلين برواية عائشة رضى الله عنها أنها قالت: خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه. فلما أدركه قال: «جئت لأتبعك فأصيب معك»، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: «لا»، قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك.» قالت: ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة فقال: «لا» قال: «فارجع فلن أستعين بمشرك»، قال: فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: «تؤمن بالله ورسوله»، قال: «نعم» فقال له فانطلق.[٤٩]

وعن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فأتيته أنا ورجل قبل أن نسلم، فقلنا: «إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا.» فقال: «أأسلمتما؟». قلنا: «لا»، قال: «فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» فأسلمنا.[٥٠] قال الشوكاني: «الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما في قوله صلى الله عليه وسلم

٤٧ الزيلعي عبد الله بن يسوف أبو محمد الحنفي، نصب الراية، دار الحديث، مصر، دت، ج: ٣، ص: ٣٢٤، أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص: ٣٧١.

٤٨ المراجع السابقة.

٤٩ النيسابوري، صحيح مسلم، ج:٣، ص: ١٤٥٠.

٥٠ الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، ج: ٢، ص:٢٣١، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، الطبعة الاولى، ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م، ج: ٣، ص: ٥٦٣.

قال الشيخ الألباني بأن هذا الحديث صحيح. انظر. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ص: ٦٠٤.

«إنا لا نستعين بالمشركين» من العموم وكذلك قوله «أنا لا أستعين بمشرك.»[٥١]

الجمع بين الروايات أو الترجيح:

ظاهر الأحاديث الواردة في موضوع جواز أو عدم جواز الاستعانة بالمشركين في الحرب هو التعارض، وذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الروايات منهم الحافظ ابن الحجر قائلا: أن الذي رده رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها، وهذا أقرب، وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم.»[٥٢]

وذهب جمهور العلماء إلى جواز الاستعانة بالمشركين إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك نظرا لحاجة الأمة الإسلامية – وكيف لا خاصة في عصرنا هذا – إلى المهندسين من غير المسلمين بتشغيل بعض الآلات الحربية التي هي من صنعهم مثل الصواريخ وغيرها، وإلى الخبراء من العسكريين لدورات تعليمية وتدريبية لأبناء المسلمين، والله أعلم.

حكم الاستعانة بالمنافقين في الحرب: تجوز الاستعانة بالمنافقين في الحرب إجماعا، وذلك لاستعانته صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي وأصحابه.[٥٣]

٢ – البلوغ والعقل: الحرب في سبيل الله عبادة بدنية، ولهذا لا تجب على المجنون والصبي كالصلاة والصوم[٥٤] والدليل على ذلك أنه عندما عرض بعض الشباب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يكملوا سن الرشد مشاركتهم في الحرب لم يقبل عنهم، وكان فيهم عبد الله بن عمر ابن أربعة عشر، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وعرابة بن أوس، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، ورافع بن عدى، فتطاول له رافع، فأذن له فسار معهم وخلف بقيتهم حرسا للذراري

٥١ الشوكاني محمد بن غلي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل، بيروت، الطبة الأولى، د ت ، ج:٨، ص: ٥٤.

٥٢ الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ٩٧٣١، ج: ٤، ص : ٠٥.

٥٣ الشوكاني، نيل الأوطار، ج:٨، ص: ٤٤، الصنعاني، سبل السلام، ج:٤، ص: ٠٥.

٥٤ المرداوي علاء الدين أبو الحسين بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد أحمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .د ت، ج:٤، ص: ٥١١.

والنساء.[٥٥]

٣ – الحرية: هذه الفريضة تختص بالأحرار، وقال ابن الرشد: «فلا أعلم فيها خلافا»،[٥٦] والحرية تشترط لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد كالحج.[٥٧]

٤ – الذكورة: اتفق الفقهاء على أنه لا يجب الحرب على المرأة[٥٨] لما روت عائشة رضى الله عنها قالت: «استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد»، فقال: «جهادكن الحج».[٥٩]

٥ – السلامة من الضرر: يراعى الإسلام ظروف فاقد القدرة على الحركة والسير وحمل السلاح ونحوها ولا يجعل مشاركتهم في الحرب ضرورة لأن الحرب تحتاج إلى جسم كامل القوة، وسليم الأعضاء والحواس،[٦٠] قال تعالى: [لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا].[٦١]

وقال تعالى: [لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ].[٦٢]

٦ – وجود النفقة: كذلك لا تجب الحرب على الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون في طريقهم إلى الحرب بقوله تعالى: [وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ[٦٣]] إلا إذا كان الحرب على باب البلد، فحينئذ يجب عليهم، لأنه لا حاجة إلى نفقة الطريق حينذاك.

---

٥٥ البخاري محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله، التاريخ الصغير، دار الوعي–مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، د ت ، ج: ١، ص: ٠٢١.

٥٦ القرطبي محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى،٩٦٩١، ج: ١، ص: ٤١٣.

٥٧ ابن قدامة، المغني: ج: ٩، ص : ٢٦١.

٥٨ الشيرازي، المهذب، ج: ٢، ص: ٧٢٢، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج:٤، ص: ٥١١.

٥٩ البخاري، صحيح البخاري: ج: ٣، ص: ٤٥٠١.

٦٠ القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: ١، ص : ٤١٣، الشيرازي، المهذب: ج: ٢، ص: ٧٢٢، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج:٤، ص: ٥١١.

٦١ سورة الفتح: ٧١.

٦٢ سورة التوبة: ١٩.

٦٣ سورة التوبة: ١٩.

بواعث الحرب في الإسلام

الحرب مشروعة في الإسلام تارة على أنها فرض كفاية وتارة على أنها فرض عين بالكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة كما سبق. وإذا كان هذا هو حكم الحرب في الشريعة الإسلامية، فما هي البواعث عليها ؟ وللاجابة على ذلك إليك ما ذكره ابن خلدون رحمه الله تعالى في مقدمته مقسما بواعث الحرب في الإسلام إلى أقسام أربعة، وهي كالآتي :

١. إما غيرة ومنافسة: ويجرى ذلك في القبائل المتجاوزة، والقبائل المتناظرة.
٢. وإما عدوان وأكثر ما يكون بين القبائل الوحشية، لجعلهم أرزاقهم في رماحهم.[٦٤]
٣. وإما غضب لله ولدينه وهو ما يعرف بالجهاد.
٤. وإما غضب للملك وسعي في تمهيد. وهو حروب الدولة مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها.

فالأولان حروب بغي وفتنة وظلم، والآخران حروب جهاد وعدل[٦٥].

ونحن نعتقد أن نظرية الحرب في الإسلام تقوم على دفع العدوان، سواء كان عدوانا على الدين، أوعدوانا على الأرض، أوعدوانا على الحرمات والمقدسات، أوعدوانا على الأهل والأعراض، أو عدوانا على المستضعفين والمحرومين، والآن إليك بيان هذه البواعث بشيء من التفصيل:

شرح بواعث الحرب في الإسلام

لا شك أن هناك بواعث كثيرة تحمل المسلمين على الحرب والجهاد في سبيل الله بكل ما يملكون من مال ونفس وأولاد رضاء لله وإعلاء لكلمته في الأرض بين عباده، ولا يمكننا ذكر جميع البواعث في هذا البحث المتواضع نظرا إلى كثرتها ومحدودية مجالنا البحثي، ولهذا سوف نحاول شرح أهم البواعث على الحرب في الإسلام من خلال العناوين الآتية:

٦٤ لو عاش ابن خلدون في عصرنا هذه لما قال: «عدوان وأكثر ما يكون بين القبائل الوحشية، لجعلهم أرزاقهم في رماحهم» لأن الدول الكبرى جعلوا أرزاقهم في صواريخهم، وما يحدث في العالم هذه الأيام يشهد على ما قلنا.

٦٥ ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٠، ص:١٣٢.

حماية الدين وإزالة العوائق عن طريق دعوة التوحيد

المسلمون هم الذين يحملون راية التوحيد، وهم المأمورون بنشرها في أرض الله بين عباده، ولهذا عليهم محاربة كل ما من شأنه منع نشر دعوة التوحيد أو تحريفها عن مسارها الصحيح أو محاولة التشويش عليها من جهة السلطة السياسية أو رجال الأعمال الذين تعودوا على امتصاص دم الفقراء والمساكين، أو من جهة تجمعات عدوانية أيا كان مصدرها. فالمسلمون مكلفون بمحاربة هؤلاء وهؤلاء حتى يتمكن الداعي من القيام بمهامه وواجبه الدعوي من غير أدنى شعور بالخوف على نفسه أو على من يدعونهم من أذى أو فتنة أو قتال أو تشريد، أو تجريح، أو تسفيه وما إلى ذلك.

إن المسلمين ليسوا عشاقا للحرب أو الدمار والخراب، وليسوا عطاشا لدماء حرمها الله تعالى، بقدر ما هم مكلفون بالسلام والعمران وتوفير وسائل الازدهار، ومطالبون بحفظ حقوق الناس وأعراضهم وأموالهم ودماءهم قبل كل شيء إلا بحق الإسلام.

هذه هي فلسفة الحرب في الإسلام، وهذا هو الهدف الأسمى منها في شرع الله سبحانه وتعالى، فما أوسع الفرق بين فلسفة الحرب في الإسلام وبين فلسفتها في غير الإسلام بجميع أنواعها وأشكالها وتياراتها ومصادرها وشعاراتها الزائفة، وبين مشرعها الخالق المدبر سبحانه وتعالى، وبين مخططيها وخبرائها وفلاسفتها، فشتان بين عمران وبين الخراب، وبون شاسع بين السلام وبين العدوان.

فالعمران والسلام وما يتفرع منها هي الأهداف المشروعية من الحرب في الإسلام، بينما الدمار والعدوان وما يتفرع منهما هي الأهداف الأساسية لكل حرب قامت قديما وتقوم حاليا وستقوم مستقبلا.

قال تعالى في كتابه الكريم: [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ].[٦٦]

إن إزالة الفتنة من واجب المسلمين خاصة حينما يضطهدون في دينهم ويفتنون في عقائدهم ويتعرضون للعذاب وألوان الأذى والنكران، ولهذا يجب عليهم أن يُقاتلوا حتى يكون الدين لله، ويختار الناس ما يريدون لحياتهم وهم أحرار دون أن يُكرهوا

٦٦ سورة البقرة: ٣٩١.

على تغيير دينهم ودخولهم دينا آخر.
هذا، وإليك صورة براقة من أخلاقية الحرب في الإسلام من ضمن صور الحروب التي خاضها المسلمون في تاريخهم، ألا وهى غزوة القادسية[٦٧] في عهد أمير المؤمنين خليفة رسول الله في المسلمين عمر بن الخطاب رضى عنه.
لقد التقى الجيش الإسلامي بقيادة الصحابي الجليل سعد إبن أبي وقاص مع الجيش المجوسي بقيادة رستم في معركة القادسية، وبعث رستم إلى سعد أن يبعث إليه برجل عاقل عالم حتى يسأله عن الدوافع التي جرتهم إلى ساحة الحرب.
فبعث قائد الجيش الإسلامي سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه إلي قائد الجيش المجوسي رستم الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة أولا، ثم ربعي بن عامر ثانيا، وحذيفة بن محصن رضي الله عنهم ثالثا، فيتكلم كل واحد منهم مع رستم بأسلوب واحد عن باعثهم على الحرب، وإليك نص ما قال ربعي بن عامر رضي الله عنه حينما دخل على رستم:
قال له رستم: «ما جاء بكم؟» فقال: «الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلي عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلي سعتها، ومن جور الأديان إلي عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلي خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل ذلك منا قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه..»[٦٨]
الحرب من منظور إسلامي هي الحرب التي تقوم أصلا لإزالة العوائق عن طريق الدعوة إلى الله، ولإخراج الناس من جميع أنواع الظلمات إلى النور الواحد، ومن عبادة العباد بشرا مثلهم إلى عبادة الله الذي ليس كمثله شيء، لا من أجل إدخال الناس إلى الإسلام وهم له كارهون، لأن إجبارهم على الدخول في الإسلام وتغيير عقائدهم بالقوة تخالف أولا مبدأ «من شاء» كما جاء في كلام ربعي بن عامر رضي الله عنه، وتخالف ثانيا مفهوم الآيات الكريمة:
قال تعالى: [لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ].[٦٩] هذه الآية تدل بظاهرها على أنه لا يكره أحد على الدخول في الإسلام ، ونظيرها

٦٧ القادسية: مدينة على جادة الكوفة، بينها وبين الكوفة ٣١ فرسخا.
٦٨ ابن كثير عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن عمر، البداية والنهاية في التاريخ، تحقيق محمد عبد العزيز النحل، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، دت، ج:٧، ص :٤٤.
٦٩ سورة البقرة: ٦٥٢.

قوله تعالى: [وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ].[٧٠] وقوله تعالى: [فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغُ].[٧١]

الحرب لحماية النفس والعرض والوطن والمال

كذلك أمر الله سبحانه وتعالى عباده المسلمين المؤمنين بخوض الحرب، واعدا إياهم بالنصر والغلبة على أعدائهم، أعداء الله وأعداء البشرية، وذلك حماية للنفس البشرية، والعرض المصون، والوطن الإسلامي، وحفظا للمال المؤتمن عليه وتحقيقا للحياة الكريمة، حيث قال تعالى:

[أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ].[٧٢]

وقال تعالى: [وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ].[٧٣] هكذا قتال من غير اعتداء!

وأخرج الإمام أبو داود في سننه عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد».[٧٤] وأجمع علماء المسلمين على ضرورة الحرب ووجوبها دفعا للعدوان عن النفس والعرض والوطن والمال.

الحرب من أجل حماية الأقليات المسلمة

إن من واجب المسلمين القتال في سبيل الله دفاعا عن المستضعفين، ومن ذلك حماية الأقليات المسلمة التي تقيم في ديار الكفر، والتي قد لا تتمكن من إقامة

٧٠ سورة يونس: ٩٩.

٧١ سورة الشورى: ٨٤.

٧٢ سورة الحج ٩٣-٠٤. نزلت الآية في محمد صلى عليه وسلم وأصحابه حين أخرجوا من مكة. ابن كثير: ج: ٣، ص: ٦٣٢.

٧٣ سورة البقرة : ٠٩١

٧٤ الأزدي، سنن أبي داود، ج:٤، ص :٦٤٢، البيهقي، السنن الصغير، ج: ٣، ص: ٩٤٣، قال الشيخ الألباني بأن هذا الحديث صحيح. انظر. صحيح وضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، ج: ٠١، ص: ٢٧٢.

شعائر الإسلام على الوجه المطلوب، كما أنه من واجبهم تحرير أسرى المسلمين من أيدي الكفار، سواء كان بالقتال أو بالمال، بل الإسلام جعل الأسرى سببا من أسباب الحرب المشروعة.

قال تعالى: [وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا].[٧٥]

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: [وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] حض على الجهاد وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه وإستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال».[٧٦]

حرب أهل البغي والحرابة

أهل البغي:

عرف الفقهاء أهل البغي بأنهم قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، ورموا خلعه، ولهم منعة وشوكة، فهؤلاء بغاة، وواجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم[٧٧] لقوله تعالى: [وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيَن اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ].[٧٨]

الحرابة: الحرابة جمع محارب اسم فاعل من حارب يحارب، وهو من الحرب، قال ابن فارس: الحرابة اشتقاقها من الحرب بفتح الراء وهو مصدر حرب ماله أي سلبه والحرب المحروب وهم قطاع الطريق.[٧٩]

---

٧٥ سورة النساء: ٥٧.

٧٦ القرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البزدوي، دار الشعب، القاهرة، ٢٧٣١، ج: ٥، ص: ٩٧٢.

٧٧ البهوتي، كشاف القناع: ج: ٦، ص: ٨٥١، ابن قدامة عبد الله المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، المكتبة الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، دت، ج: ٤، ص:٧٤١.

٧٨ سورة الحجرات: ٩.

٧٩ البهوتي، كشاف القناع، ج: ٦، ص: ٩٤١.

وقد اتفق العلماء على وجوب حرب قطاع الطريق مستدلين بقوله تعالى: [إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ].[٨٠] والآية واضح المعنى والدلالة، فلا تحتاج إلى شرح وتفصيلات.

حرب ناقضي العهد

يحارب ناقضو العهد سواء كانوا من أهل الذمة، أو من أهل الحرب، أو من أهل الأمان، أي مستأمنا وهو من دخل ديار الإسلام بعقد أمان من الحاكم، أو من أحد أفراد المسلمين، فله حق السياحة في ديار الإسلام ما دام ملتزما بشروط عقده فان أخل بشروطه نقض عهده وبلغ مأمنه ووجب قتاله.[٨١]

أما غير هؤلاء المذكورين من المشركين الذين بينهم وبين المسلمين عهد فيجب اتمام عهدهم إلى مدته فإن نقضوا ما عاهدوا المسلمين عليه بأي نوع من أنواع النقض، وطعنوا في دين الله سبحانه وتعالى فيجب حينئذ قتالهم خاصة أئمتهم الكفرة بدليل قوله تعالى: [إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ].[٨٢] وقوله تعالى: [وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ].[٨٣]

هذه هي البواعث على الحرب المشروعة في الإسلام، وقد لخصناها قدر الامكان بشيء من التفصيل المناسب لبحثنا هذا، وتبين لنا بشكل واضح أن الحرب في الإسلام تقوم أساسا لدفع العدوان، سواء كان على الدين، أو على الأرض، أو على الحرمات والمقدسات، أوعلى الأهل والأعراض، أو على المستضعفين.

أخلاقية الحرب في الإسلام

ولما كان الإسلام بقيمه السامية ومبادئه العادلة، لا يقر مبدأ «الغاية تبرر الوسيلة»،

٨٠ سورة المائدة: ٣٣.
٨١ أبو شريعة، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص: ٤٤.
٨٢ سورة التوبة: ٤.
٨٣ سورة التوبة: ٢١.

بأي أُسلوب كان، وبأي فعل ما من شأنه أن يتعارض مع قيمه ومبادئه للوصول إلي تحقيق أهداف ناقصة أو قصيرة المدى، -كما بينا سابقا - شرع الحرب باعتبارها أفضل أُسلوب وأحسن وسيلة لتحقيق تلك الأهداف والغايات الواجب تحقيقها على أرض الواقع، وباعتبارها عملاً ملتزماً بكل القيم النبيلة، وقائماً على أُسس قانونية وأحكام عادلة لا تتأثر بدوافع الحقد أو الانتقام، ولا تغيرها انفعالات الحرب، أو ردود الفعل الناتجة عن الصراع.

لقد بوب الفقهاء في كتبهم قديما وحديثا الجهاد والسلم والصلح، كما بوبوا المفاوضات والمعاهدات وشرحوها شرحا دقيقا ووافيا مما يدل صراحة على أهمية هذه الأبواب في ترسيخ قيم الحق والعدل بين الناس. كما ورد في السنّة النبوية مواقف عملية للرسول صلى الله عليه وسلم، ما يصنع من هذه المواقف قيما وقوانين وحقائق ومبادئ لم يشهد لها تاريخ الانسانية مثيلا..

لقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحابته الكرام قولا وفعلا أخلاقية الحرب في الإسلام. تلك الأخلاقية التي ألزم نفسه صلى الله عليه وسلم بها كقائد وقدوة، فكان من هديه صلى الله عليه وسلم إذا أمر أحدا من الصحابة على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم كان يقول: أغزو باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله أغزو ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا

تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا».[٨٤]

إن مواقف رسول الله صلى الله عليه وسلم العملية في الحروب التي خاضها واضحة، كما أنها رفيعة وسامية في قمة الأخلاق الإنسانية، وموقفه صلى الله عليه وسلم المشرقة والقمة في الأخلاق الانسانية بعد فتح مكة من أهلها الذين حاربوه وآذوه وأخرجوه وأصحابه من ديارهم، غير خافة على أحد من المسلمين. لقد عفا صلى الله عليه وسلم عنهم، مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يقود جيشاً قوامه عشرة آلاف مقاتل. وكان من حقه صلى الله عليه وسلم أن يقتصّ منهم، وأن ينزل العقاب العادل، والجزاء المناسب بهم، ولكنه اختار العفو لعظمة خُلقه، والصفح لكريم شمائله، وسمو شخصيته. قال تعالى: [وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ].[٨٥]

ها نحن مع مشهد عظيم لم يشهد له التاريخ مثيلا من قبل ، مشهد دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، وقد تمّ له النصر الإلهي، ويجمع أهلها المغلوبين، ويخطبهم بما يلي ملخصا: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأعداء وحده، الا كلّ دم، أو مأثرة، أو مال يدعى فهو تحت قدميّ هاتين، إلاّ سدانة البيت، وسقاية الحج، ثم قال: يا معشر قريش ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا خيراً، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء».[٨٦]

هذه هي أخلاقية الحرب والسلم في الإسلام، وهذه هي مبادئها الإنسانية التي أرسى قواعدها رسول الإنسانية، ومنقذ البشرية محمد صلى الله عليه وسلم ، فما أحرى الإنسانية أن تقتفي أثر هذا الرسول العظيم، وتستضيء بمبادئه النيرة، وتهتدي بمسيرته الظافرة، بها تتجنب ويلات الحقد، وشقاء الظلم والانتقام، الذي تقاسيه البشرية من جراء الحروب والغلبة.

٨٤ النيسابوري، صحيح مسلم، ج : ٣، ص: ٧٥٣١، الأزدي، سنن أبي داود،ج: ٣، ص: ٧٣.

٨٥ سورة النحل: ٦٢١-٨٢١.

٨٦ الطبري محمد بن جرير، تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، دت، ج:٢، ص:١٦١،

قتل النساء والولدان والشيوخ في الحرب

لا يبيح الإسلام قتل النساء والولدان والشيوخ في الحرب إلا المقاتلة.[٨٧] أخرج الإمام مسلم في باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب عن عبد الله بن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان.[٨٨]

وعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين».[٨٩]

وبناء على المستفاد من الحديثين فإنه لا يجوز في الإسلام قتل النساء والولدان والشيوخ في الحرب ولا غيرها ما لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قتلوا، قال ابن حجر: «واتفق الجميع كما نقل بن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر».[٩٠]

ولحديث الذي رواه الأئمة عن رباح بن ربيع حين قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا، فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء. فجاء فقال على امرأة قتيل. فقال: «ما كانت هذه لتقاتل».[٩١]

وقوله صلى الله عليه وسلم «ما كانت هذه لتقاتل» فإن مفهومه أنها لو قاتلت لقتلت وهذا قول الشافعي والكوفيين، وقالوا إذا قاتلت المرأة جاز قتلها. وقال بن حبيب من المالكية لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا أن باشرت القتل وقصدت إليه وهذا كذلك حكم الصبي المراهق.[٩٢]

هذا وهناك حالات قد يختلط النساء والصبيان بالمقاتلين بحيث لا يمكن مقاتلتهم إلا بقتلهم، فما الحكم الشرعي فيهم ؟

---

٨٧ المقاتلة: مفاعلة في المشاركة من الجانبين.

٨٨ النيسابوري، صحيح مسلم: ج: ٣، ص: ٤٦٣١، البخاري، صحيح البخاري: ج: ٣، ص: ٨٩٠١.

٨٩ الأزدي، سنن أبي داود: ج:٣، ص:٧٣ ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، الطبعة الأولى، ٤٤٣١ هـ، ج: ٩، ص:٠٩.

٩٠ العسقلاني، فتح الباري، ج:٦ ص:٨٤١.

٩١ الأزدي، سنن أبي داود: ج: ٣، ص: ٣٥، ابن حبان، صحيح ابن حبان: ج: ١١، ص: ٢١١.

قال الشيخ الألباني بأن هذا الحديث صحيح. انظر. صحيح وضعيف سنن أبي داود محمد ناصر الدين الألباني، ج: ٦، ص: ٩٦١.

٩٢ العسقلاني، فتح الباري: ج:٦، ص:٨٤١.

يقول الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: «ثم لا يمتنع تحريق حصونهم بكون النساء والولدان فيها فكذلك لا يمتنع ذلك بكون الأسير فيها ولكنهم يقصدون المشركين بذلك لأنهم لو قدروا على التمييز فعلا لزمهم ذلك فكذلك إذا قدروا على التمييز بالنية يلزمهم ذلك".[٩٣]

ويجوز قتل كل من هؤلاء إذا كان ملكا أو الشيخ الكبير إن كان ذا رأى يعين في الحرب كما أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عامر الأشعري على قتل «دريد بن الصمة»، وقد تجاوز المائة يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه وكان أصحابه يستعينون برأيه، والحديث في الصحيحين،[٩٤] لأن الرأي من أعظم المعونة في الحرب.

قال السرخسي: «لا تقتل الشيخ الكبير ومن به زمانة بهذه الصفة قالوا وهذا إذا كان لا يقاتل برأيه وأما إذا كان يقاتل برأيه ففي قتله كسر شوكتهم فلا بأس بذلك فإن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وكان ابن مائة وستين وقد عمى وكان ذا رأي في الحرب».[٩٥]

قتل الراهب في الحرب

أما الراهب فلا يقتل في الحرب عند بعض الفقهاء مطلقا، وعند الجمهور لا يقتل إذا كان في صومعته ولا يخلط مع الناس، ولكن إذا خلط مع الناس جائز قتله، لأن الناس يقتدون بهم، فهم يحثون الناس على القتال فعلا، وإن كانوا لا يحثونهم على ذلك لا يقتلون. قال المرداوي الحنبلي في قتل الراهب: «وقيد بعض الأصحاب عدم قتل الراهب بشرط عدم مخالطة الناس فإن خالط قتل وإلا فلا، والمذهب لا يقتل مطلقا».[٩٦]

ونقل الإمام السرخسي رأي الحنفية في المبسوط وإليك نصه:

قال (أبو يوسف) وسألته (أبا حنيفة) عن أصحاب الصوامع والرهبان، فرأى قتلهم حسنا، وفي السير الكبير مروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم لا يقتلون، وهو قول أبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. وقيل لا خلاف في الحقيقة فإنهم

٩٣ السرخسي، المبسوط، ج:١٠، ص:٤٥.

٩٤ البخاري، صحيح البخاري: ج:٤، ص:١٧٥١ وصحيح مسلم: ج:٤، ص: ٣٤٩١.

٩٥ السرخسي، المبسوط، ج: ١٠، ص: ٧٣١.

٩٦ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج: ٤، ص: ٨٢١.

إن كانوا يخالطون الناس يقتلون عندهم جميعا لأن المقاتلة يصدرون عن رأيهم وهم الذين يحثونهم على قتال المسلمين وإن كانوا طينوا على أنفسهم الباب ولا يخالطون الناس أصلا فإنهم لا يقتلون لأنهم لا يقاتلون بالفعل ولا بالحث عليه.[٩٧]

قطع الأشجار والزرع وقتل الحيوانات

قال تعالى: [مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ]،[٩٨] وقوله تعالى: [مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ] «ما» في محل نصب ب «قطعتم»؛ كأنه قال: أي شيء قطعتم. وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل على حصون بني النضير – وهي البويرة – حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أحد، أمر بقطع نخيلهم وإحراقها، فشق ذلك عليهم فقالوا وهم يهود أهل الكتاب: يا محمد، ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح، أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد في الأرض؟ فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم. ووجد المؤمنون في أنفسهم حتى اختلفوا.[٩٩]

فنزلت الآية على هذا النزاع بدليل ما أخرجه الشيخان عن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فنزلت «ما قطعتم من لينة» أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله.[١٠٠] ومن هنا اتفق العلماء على جواز قطع الأشجار والزرع لو كانت هناك مصلحة للمسلمين أو مضرة بالكافرين أثناء الحرب مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم المذكور آنفا.[١٠١]

قال الكاساني: «ولا بأس بقطع أشجارهم المثمرة وغير المثمرة وإفساد زروعهم.. ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار، وإغراقها بالماء وتخريبها وهدمها عليهم ونصب المنجنيق عليهم ..» ثم علل بما ذهب إليه قائلا: «ولأن كل ذلك من باب القتال

٩٧ السرخسي، المبسوط، ج: ١٠، ص:٧٣١.

٩٨ سورة الحشر: ٥.

٩٩ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: ٨١، ص: ٦.

١٠٠ البخاري، صحيح البخاري: ج: ٤، ص: ٩٧٤١، النيسابوري، صحيح مسلم: ج: ٣، ص: ٥٦٣١.

١٠١ الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ٣٩٣١، ج: ٤، ص: ٨٥٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ٠٠١، ابن قدامة، الكافي في فقه ابن الحنبل، ج: ٤، ص: ٩٦٢.

لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون فكيف لأموالهم؟».[١٠٢]

فما الحكم فيما إذا تضرر المسلمون بقطع الأشجار والزرع ؟ الجواب أنه لا يجوز إذا كان فيه ضرر بالمسلمين لحاجتهم إلى الاستظلال أو الاستتار به أو الأكل منه.[١٠٣] قال الإمام القرطبي: ذهب بعض العلماء إلى أنه إذا علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا، وإن يئسوا فعلوا؛ قاله مالك في الواضحة، وعليه يناظر أصحاب الشافعي، ابن العربي: والصحيح جواز ذلك. وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخل بني النضير له؛ ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهنا فيهم حتى يخرجوا عنها.[١٠٤]

الخاتمة

تم بحمد لله تعالى هذا البحث المتواضع الذي بين يديك بالشكل الذي وعدنا به في المقدمة، وبالتالي فقد توصل الباحثان خلال دراستهما إلى النتائج الآتية وهي:

أولا: أن الحرب في الإسلام تختلف من حيث المصدر والشروط والبواعث والأحكام عن الحرب في غير الإسلام، كما أنها تختلف عن غيرها من حيث الأساليب والوسائل التي شرعها الإسلام لتحقيق أهداف وغايات نبيلة، وقيم إنسانية، وأسس عادلة تستقيم بها حياة البشرية بكل أشكالها وأنواعها.

ثانيا: ليس من طبيعة الإسلام التشجيع على الحرب لأجل الانتقام وتفريغ الحقد، ولا يتمنى لقاء العدو ولكنه لا يجيز التولي بعد اللقاء، كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم ، في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري بسنده عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس فقال: «أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»، ثم قال: «اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم».[١٠٥]

١٠٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ٧، ص: ١٠٠١.
١٠٣ ابن قدامة، الكافي في فقه ابن الحنبل، ج: ٤، ص: ٩٦٢.
١٠٤ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: ٨١، ص: ٦.
١٠٥ البخاري، صحيح البخاري: ج: ٣، ص: ١٠١١.

ثالثا: هناك بواعث كثيرة على الحرب في الإسلام من أهمها حماية الدين وإزالة القوة المانعة لنشر دعوة التوحيد، سواء كانت قوة سياسية أو مالية أو عدوانية إلى أن يقوم المسلمون برفع راية التوحيد غير خائفين ولا متهدين من قبل هذا أو ذاك، وعلى بركة الله سائرين.

رابعا: وضع الإسلام نظما سامية إنسانية وإسلامية كمبادئ أساسية لأخلاقية الحرب المشروعة مثل عدم جواز قتال النساء والصبيان ومن أشبههم كالرهبان والشيوخ وغيرهم ممن في حكمهم من العجز والضعف وعدم القدرة على القتال. فقد جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا».[١٠٦]

وهكذا تبين لنا جليا أن الحرب وسيلة ضرورية في أوقات معينة لحفظ أهداف الحياة وضمان استمرار وترسيخ نظام العدل والفضيلة على وجه الأرض، لذلك فإن الحرب لا تكون واجباً ولا أمرا ضروريا إذا اختفت هذه الدواعي، وتوارت ظواهر البغي والفساد والضلال.

١٠٦ النيسابوري، صحيح مسلم:ج: ٣، ص: ٧٥٣١، الأزدي، سنن أبي داود: ج: ٣، ص: ٧٣.